

## 21 - تولي الأخ غير الشقيق نكاح المرأة مع وجود أولادها وأخيها الشقيق؟ نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هناك امرأة طلبت من رئيس كتابة العدل ان يسجل لها وكالة لاختها من ابنيها. ليتولى عقد زواج لها على الزوج الذي لترضاه مع انها تركت ابنائها وهم الاقربون للولاية وليس فيهم نقص وآآ من بعدهم - [00:00:00](#)

اخ شقيق وفعلا اخرج آآ الصك من كتابة العدل حسب رغبتها. ثم اتصلت هي والوكيل والزوج بامام مسجد وليس موظفا وظيفه رسمية فتم العقد والزواج بهذه الصفة. فما رأيكم في من كتب هذه الوكالة؟ ومن عمل - [00:00:19](#)

بها وايضا من آآ وقوع الزواج افتونا مشكورين جزاكم الله خيرا اولا الواجب ان يتولى النكاح الاقرب والاقرب هذا هو الارجح من اقوال العلماء. نعم. يتولاه الاقرب والاقرب. فالاقرب الاب - [00:00:39](#)

ثم يليه الجد ثم الابناء ثم الاخوة الشقاء ثم الاخوة لاب ثم من دونهم الاخ الشقيق ومن الاخ الاب والعم الشقيق والعم كالمواريث. نعم. هذا هو الارض يعني ان هذه - [00:00:53](#)

يترتب عليها حلو على المرأة وحرصا على ما ينفعها فكان الاقرب فالاقرب هنا ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي كل ما كان ولي اقرب صار اكثر عناية بها وحرصا على مصلحتها. نعم. فلا ينبغي لها ولا غيرها ان يعمل - [00:01:06](#)

خلاف ذلك فتكتب تبلغ الوكالة باسم الاعداد ويترك الاقرب. نعم مثل هذه التي كتبت الولاية لاختها ابناء والابناء مقدمون على الراجح على الاخوة لكن اذا تم العقد بذلك فينبغي اه فسحه ينبغي ينبغي ان يجدد العاقل اه بالولي الاقرب حتى يخرج من خلاف العلماء - [00:01:27](#)

بعض اهل العلم يرى ان جميع الاقارب العصبية يكون سوف الاخ او ابن او عم ولكن اولى والذي ينبغي هو تقديم الاقرب فالاقرب. نعم. فالذي عقد هل التي عقد لها اخوها؟ لابنيها مع وجود ابنائها ينبغي ان يجدد عقدتها بنفس - [00:01:51](#)

الا اذا كان ابنها وقد وافق على توكيل الاخ الاب فلا بأس اذا وافق الاقرب على توكيل ابعد فلا حرج اذا قال يعني لو ابعد يعني نوكل اذا قال اقرأ الموكل الاعداد يعني موكل ابنها اخاها فلا بأس نعم اما اذا كان بغير اذنهم وبغير موافقتهم فلا - [00:02:11](#)

نعم لابد ان يكون الاقرب هو الذي يتولى عقد النكاح اذا تم العقد بولاية غير الاقرب ينبغي ان يجدد بولاية الاقرب خروج من خلاف العلماء واحتياطا للفروج لان الفروج الله عظيم. الفروج لها شأن. نعم. فينبغي ان يحتاط لها في كل شيء. ومن ذلك ان يكون العقل - [00:02:31](#)

من الاقرب لا من الاعداد. نعم. اذا تولى الاعداد ينبغي ان يجدد من الاقرب حتى تكون آآ المرأة حلا للزوج لا في ليس فيه شبهة. نعم. احسنتم - [00:02:51](#)